

شعب الإيمان

7329 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا هارون بن سليمان الأصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة قال : سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول : سمعت عبيد بن فيروز يقول Y قلت للبراء : حدثني عما كره أو نهى رسول الله A من الأصاحي فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله A أربع لا يجزين في الأصاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي قال : لأنني أكره أن تكون نقص في الأذن والقرن قال : فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك قال الحلبي : وأجمع العلماء على أن العوراء لا تجزي والجرباء لا تجزي والأصل أن ما نقص منها شيء هو مأكول في نفسه أو يؤثر في لحمه وشحمه فينقص منها نقصا نا بينا لم يجر منه هدي ولا ضحية قال الإمام أحمد : وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الأحكام وفي كتاب السنن وذكرنا في كتاب السنن ما يجب أو يستحب مراعاته في الذبيحة من أراد الوقوف على ذلك رجع إليه إن شاء الله وذكرنا في كتب السنن أيضا ما ورد في الترغيب في النسيكة ونشير ههنا إلى بعضها إن شاء الله